التزم والخرج لغة اجتماعا في قراءة جامع ومنزل واقف ام يستطيع خرجا بمعنى ربيع [illegible]
عند الكاف من قولنا كوفي الاستحقاق والبرنة معنى الاستحقاق الغزل اجنى تلويحا
المعبرة ومنزل فقه ومعنى انتقل [illegible] وهو مبني على السيد واعلم الشاعر يجيء للتوليد
والجيم وحدها او مع الدال للجمع والعين والفاء في عبر اللعب والعلم والزاي للزهو
والشين والشين في شبيه الشيعة والاستحقاق والباء للبيس واختم تهاني
بيت من المحتسب **وقلت** ضمن يخرج وينا: نحن عفاز اشيسيا على انا
مسبوقون لهذا التركيب الذي هو نحن عفاز اشيسيا نسبوا اليه الواقوعي **قوله**
وما يعجز ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبر بجهله او يسئلنا منه ترجيه اقتص
هنا على كم يقتص من الثلاثة التي ذكر في التوضيح وترى منها الحريفة عبد الوهاب
في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الخيار لغير العارف وفي العارف الفولاذي بلوفا الهنا وهل
الا لغير عارف او الا ان يستسلم الى اخره لا استوفي وان عرفه هنا تحرير وعليك به **قوله**
والنفقة عليه وله الارش الموهوب له الا المستثنى ماله كذا في بعض النسخ وهو
جار على فاعرفه الاكثرية من الاستثناء لما بعد الكاف بفك **وضمير** له الثاني عايد
على العبد وفي بعضها والنفقة والارش الموهوب له وعلى هذا فله خبر المبتدا وضمير
للبايع ولامه للملك بالنسبة للارش والموهوب ومعنى على بالنسبة للنفقة وباب
قوله تعالى لها ما كسبت فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وفيه الفصل بالخبر
بين المستثنى والمستثنى منه **قوله** وجنون لا يكثر به اشار بهذا المانع الى التوضيح
عن اللخمي وغيره ان الجنون الذي يرد به في الشفعة على المشهور هو ما كان من مس الجان
ومعناه الوسوسة خلافا لابن وهب الذي يراه موجبا للرد ولو كان يكثر به او غيرها
انتهى وقال ابن رشد في رسم الكبش من سماع يحيى يرد على ما في المدونة من الجنون وذهاب
العقل وان لم يكن ذلك من مس جنون ان لم يكن ذلك من جناية وذهب ابن حبيب الى انه لا
يجب رد الا من الجنون وذهب ابن وهب الى انه يرد بذهاب العقل وان كان ذهابه بجناية
عليه بهي ثلاثة اقوال وبالله تعالى التوفيق **قوله** او ورث او وهب عبر عنهما الاغر بالمبيع

معناه

Copyright King Saud University

المبيع والمشتري والموهوب له والموروث الثواب وراد بعد المعاقبة ونكاح اخر ما يقصمه فلا
الصحة والمشتري بمعناه ولو نوى المشتري والمبيع واسم الصناع في معيار الشرع
المبيع من مقطول او ميزان ولو نوى المشتري بجعله او ورد **قوله** وما كان لو احبوه فليل
ربيعك كفاع وان ابقى فللبايع التزام الربع بجعله الاكثر وليس للمشتري التزامه
بجعله مكملا: اشتمل هذا الكلام مع شرحه اختصار على الاقسام الخمسة التي
ذكرها ابن رشد في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم من كتاب جامع العيوب فقال
البساط الموجود في الطعام وما في معناه من المكيل والموزون من العروض ينقسم الى
خمسة اقسام: احدها ان يكون مما لا ينفك عنه الطعام كالبساط اليسير في قيطان
الاهراء والبيوت الثاني ان يكون مما ينفك عنه الطعام الا انه يسير فاخف له الثالث
ان يكون مثل الخمس والربع ونحوه الى الرابع ان يكون مثل الثلث والنصف الخامس
ان يكون اكثر من النصف وهو الجل واما ان كان مما لا ينفك عنه الطعام لجرى العادة
فهو للمشتري لازم ولا كلام له فيه واما ان كان مما ينفك عنه الطعام الا انه يسيرا
فخف له فان اراد البايع ان يلتزم العيب ويلزم المشتري السالم بما ينوبه من الثمن كان
ذلك له بلا خلاف وان اراد المشتري ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم
يكن ذلك له على ما في المدونة وروي عن ابن القاسم ان ذلك له واما ان كان مثل
الربع والخمس فلو اراد البايع ان يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب
كان له ذلك بلا خلاف في لا خلاف في ان استحقاق ربع الطعام او خمسه لا يوجب للصناع
رد الباقي وان اراد الصناع ان يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا
خلاف ايضا واما ان كان الثلث او النصف فاراد البايع ان يلتزم المشتري السالم بحصته
من الثمن لم يكن ذلك له على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وكان ذلك له على مذهب
اشهب واختيار سحنون ولم يكن للصناع ان يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته
من الثمن واما ان كان الجل اكثر من النصف فلا خلاف في انه ليس للبايع ان يلتزم المشتري
السالم بحصته من الثمن وللصناع ان يرد المعيب بحصته من الثمن وهذا اشار المصنف

على